

بنت الابن كحال الثلثين وانفادها عن ذكر بعصبها ثلث
 نبات ابن بعضهن انزل من بعض واخ للعيليا النصف وللوسطي
 السدس والباقي للاخ وسقطت السقطي للعله التي ذكرناها
 اختان لاب وام واخ واختان لاب للاختين من الاب
 والام الثلثان والباقي بين الاخ والاخت والاختين للاب
 المذكور مثل حظ الابن ام واربع اخوات لاب وام وحسن
 اخوات لاب واخ ابنا للام السدس وللأخوات من الابوين
 الثلثان والباقي بين الاخ من الاب والاختان الخمس للذكر
 مثل حظ الابن اختان لاب وام واختان لاب وام واختان
 لاب وعم للاختين من الابوين الثلثان والباقي للعم وسقطت
 الاختان من الاب للعله التي ذكرناها ام واختان لاب
 وام واختان لاب وابن اخ لاب للام السدس وللأختين
 من الابوين الثلثان والباقي لابن الاخ من الاب وسقطت
 عمناه لان ابن الاخ لا يعصب اخته فلم يعصب عنه وكلما
 ورد من هذا الباب بهذا قياسه **فصل اخر**

نصف

زوج ونبت واخت لاب وام للزوج الربع وللنبت النصف
 وللأخت الباقي ام وبنتان وثلاث اخوات منقربات
 للام السدس وللثلاث الثلثان والباقي للاخت من الاب والام
 وسقطت الاخت من الام بالولد وسقطت الاخت من الام
 بالولد وسقطت الاخت من الاب بالاخت من الاب والام
 لانهما صارتا عصبه مع البنات وصار من كان لاب
 وام اولي ممن كان لاب كالمذكور سواء امرأه وبنت
 وامت ابن واخت لاب وام واخ لاب للمراه الثلث
 وللنبت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت
 وسقط ولد الاب ذكورا كانوا اواناثا فقد ذكرنا حكم
 العصبات مجتمعين ومنفردين لتعرف ذلك مفصلا
 ان شاء الله **باب ميراث الجد مع الاخوة والاختوات**
 قد ذكرنا ميراث الجد مع غير الاخوة والاختوات
 ونبينا انه حائز ميراث الاب الذي مسلين وهي زوج وام

ميراث الجد مع الاخوة والاختوات